



دائرة شؤون مجلس الوزراء

العدد : ش.ز. / ١٠ / ١ / اعمام / ٣١٢١١

التاريخ : ٢٠١٥ / ١٠ / ٧

٢٤٤٥
١٠ / ١٢

(عاجل)

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

وزارة التخطيط
مكتب التسجيل الفني
العدد / ٢٢٨٤
التاريخ ٢٠١٥ / ١٠ / ١٢




الموضوع / آلية الدفع بالآجل ومعالجة المشاريع الاستثمارية المستمرة

لاحقاً بكتابنا ذي العدد : ش.ز. / ١٠ / ١ / اعمام / ٣١٠٧٣ والمؤرخ في ٢٠١٥ / ١٠ / ٤ ،
وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ، الموجهان إليكم في حينه ،
وجّه مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية الثامنة والثلاثين المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٥ / ١٠ / ٦ ، إعتقاد المعالجات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية المستمرة في
المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة الاتحادية ، والمناطق غير الخاضعة لسيطرة
الحكومة الاتحادية (المرافقة ربطاً) من الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى كافة .
للمعمل بموجبه وإعلامنا ... مع التقدير .

المُرَافَقَات :

- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .
- صورة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد :
- ش.ز. / ١٠ / ١ / اعمام / ٣١٠٧٣ والمؤرخ في ٢٠١٥ / ١٠ / ٤ .
- صورة المعالجات للمشاريع الإستثمارية المستمرة .



د. مهدي مهدي / الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٥ / ١٠ / ٧

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥

بناءً على ما عرضته وزارة التخطيط بموجب كتابها ذي العدد (١٨٦٥٧/٨/٢) في ١٧ / ٨ / ٢٠١٥ والمتعلقة بالمعالجات الخاصة بمشاريع الموازنة الاستثمارية المستمرة قرار مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية المنعقدة بتاريخ // ما يأتي:-

اولاً:- المشاريع في المناطق التي تخضع لسيطرة السلطة المركزية.

تتعامل (جهات التعاقد) الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظات وامانة بغداد مع جميع المشاريع وبمصادقة الجهات القطاعية في وزارة التخطيط ووزارة المالية وفق المبين في ادناه:-

- ١- منح مدة توقف تام لجميع العقود تبدأ بعد اليوم الثلاثين ابتداءً من تاريخ استلام تقرير السلفة المصادق عليه والمتعذر دفع مبالغها .
- ٢- يتعهد المتعاقدين (الطرف الثاني) بعدم المطالبة بأي مبالغ للتعويض عن فوات الربح المتوقع للقرات المتعاقد عليها والتي لم تنفذ.
- ٣- قيام جهات التعاقد (الطرف الاول) وبمعية (الطرف الثاني) تثبيت ذرعة واقع الحال (الاعمال المنجزة والمواد الغير مستعملة والمستعملة جزئياً) لمشاريع الاشغال والسلع للتجهيز وينظر بأستلامها وأحتساب قيمتها وأطلاق التأمينات وفق حالات الاستمرار او التسوية وأنهاء المشروع.
- ٤- قيام جهات التعاقد بالتنسيق مع وزارة التخطيط بتأمين مبالغ الحراسات وحماية موجودات المشروع للمشاريع المتوقفة وفق الاجراءات المعتمدة وعلى وزارة المالية توفير التمويل اللازم للحفاظ على ممتلكات الدولة.
- ٥- يتم التعامل مع المشاريع المستمرة التي تم تحديدها من قبل وزارة التخطيط وجهات التعاقد وفق الاتي:

(٥-أ) المشاريع ذات نسب الانجاز المتدنية وغير ذات الاولوية يتم تسويتها وبعد الاتفاق مع الطرف الثاني على الانتهاء ويتم معالجة محاور التعاقد كما مبين في جدول رقم (١) وفي حالة عدم موافقة الطرف الثاني على التسوية يتم التعامل مع المشروع وفق (٥-ب)

جدول رقم (١)

ب ضمان السلفة التشغيلية	١- اما خصم قيمة العمل المنجز من مبلغ السلفة التشغيلية وأسترجاع المتبقي والغاء خطاب الضمان. ٢- او استكمال العمل ولغاية نسبة انجاز بما يغطي مبلغ السلفة التشغيلية ومن ثم اطلاق خطاب الضمان
خطاب ضمان حسن التنفيذ	يتم الغاءه وارجاعه للطرف الثاني فور الاتفاق والتسوية.
المستحقات المتبقية ان وجدت	تدفع من التخصيصات المتوفرة وفي حالة عدم توفر الغطاء المالي يصار الى تثبيت الحقوق وتعتبر دين بذمة الدولة تدفع عن توفر المال مع احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير .
أستئناف العمل	اعادة تقييم المشروع عند تحسن الوضع المالي وأتخاذ القرار المناسب بشأنه حسب رأي الجهات القطاعية ذات العلاقة.

(٥- ب) // المشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة أو ذات الاهمية النسبية يتم التعامل معها بأحد الطرق التالية:-

- (٥/ب/١) الانهاء بالتراضي ويتم معالجة المستحقات وفق جدول رقم (١) اعلاه.
(٥/ب/٢) أيقاف المشروع والمباشرة به بعد تحسن الوضع المالي وكما يأتي:-

جدول رقم (٢)

خطاب ضمان السلفة التشغيلية	تصفية حساب السلفة التشغيلية وأستقطاع المتبقي منها من قيمة المستحقات الحالية وإلغاء الخطاب وإرجاعه للطرف الثاني او أبقاء خطاب الضمان مع التزاماته في حالة بقاء السلفة التشغيلية او جزءاً منها لديه ويتحمل مسؤولية تجديد خطاب الضمان.
خطاب ضمان حسن التنفيذ	يتم أسترجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن اعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند أستئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الاعمال السابقة والاعمال الجديدة المتفق عليها).
المستحقات المتبقية	أ- تسجل كدين حكومي مضمون من وزارة المالية. ب- إصدار صكوك من قبل وزارة المالية
آلية تسديد المستحقات	أ- تدفع عند المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية مع احتساب فائدة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير او عند توفر السيولة المالية ايها اقرب. ب- خصم الصكوك لدى المصارف الاهلية التي بدورها تخصصها لدى البنك المركزي لتوفير السيولة اللازم او استخدام السندات المالية المغطاة.
مسؤولية الاعمال المنفذة	يكتب الطرف الثاني تعهد بمسؤوليته الفنية عن الاعمال المنفذة من قبله اما ما يتعرض للضرر نتيجة الاندثار فيتم تقييمه عند المباشرة بالعمل ويضاف الى جدول الكميات ويتم تصديق التعهد من قبل كاتب عدل.
أستئناف العمل	تتم المباشرة بالعمل بعد أنتهاء الازمة المالية او بقرار من مجلس الوزراء والجهات القطاعية بالاشتراك مع الجهات المنفذة او اي لجنة يكلفها مجلس الوزراء حينها باعادة تسعير الفقرات المتبقية لجميع المشاريع حسب التسعيرة السائدة في السوق المحلية وأعتماًداً على مفهوم التحليل السعري المتوازن مع مراعاة دراسة المدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المتبقية.

(٣/ب/٥) الاستمرار بالمشروع بتمويل من الطرف الثاني او اي ممول وكما ياتي:-

جدول رقم (٣)

تصفية حساب السلفة التشغيلية واستقطاع المتبقي منها من قيمة المستحقات الحالية والغاء الخطاب وارجاعه للطرف الثاني في حالة رغبة الطرف الثاني بالتصفية او تبقى بذمة المقاول مع وجود غطاء بخطاب ضمان لصاحب العمل لحين تسوية قيمتها بما يوازئها من الاعمال.	خطاب ضمان السلفة التشغيلية
يستمر لحين انتهاء العمل بالمشروع حسب الضوابط المتبعة.	خطاب ضمان حسن التنفيذ
ب- إصدار صكوك من قبل وزارة المالية	أ- تسجل كدين حكومي مضمون من وزارة المالية.
المستحقات المتبقية	ألية تسديد المستحقات
ب- خصم الصكوك لدى المصارف الاهلية التي بدورها تخصمها لدى البنك المركزي لتوفير السيولة اللازم او استخدام السندات المالية المغطاة.	أ- تدفع عند المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية مع احتساب فائدة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير او عند توفر السيولة المالية أيهما اقرب.
يتم تمويل العقود المستمرة من قبل الطرف الثاني او اي ممول (شخص معنوي، شركة، مصرف) وبموافقة صاحب العمل وفق آلية الدفع بالأجل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠١٥ حيث يتم زيادة اسعار الفترات المتبقية الغير منفذة وبما لا يزيد عن نسبة ١٠% من خلال التفاوض بين طرفي العقد.	التمويل الجديد
يتم تسديد مستحقات التمويل بدفعات على مدى ثلاثة سنوات كحد ادنى من تاريخ أنجاز العقد ويتم توثيق تفاصيلها في ملحق عقد وفي حالة عدم قدرة الطرف الاول بالسداد خلال الفترات المتفق عليها في ملحق العقد يتم معالجة التأخير بدفع فائدة بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير	ألية تسديد التمويل
تكون نفس مدة العقد ويضاف لها مدة اضافية تساوي مدة التوقف المذكورة في الفقرة (١) من هذا القرار.	مدة المشروع
يتم إبرام ملحق عقد بين الطرفين يبين كلفة ومدة العقد الجديدة وتوقيات السداد بالتفصيل ويصادق من وزارتي التخطيط المالية كونها ضامنة لهذه المستحقات بموجب قرار مجلس الوزراء.	ألية التعاقد

(٤/ب/٥) تحويل المشروع الى فرصة استثمارية وحسب طبيعته بالتنسيق مع الجهات

القطاعية ويتم التفاوض بين صاحب العمل والمتعاقد (في حالة رغبته بالاستثمار) او اي طرف اخر في حالة عدم رغبة المتعاقد ، ويتم التفاوض مع المستثمر على التفاصيل وحسب القوانين النافذة مع معالجة مستحقات الطرف المتعاقد وبالاتفاق.

٦- يتم تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة التي تزيد عن (٩٠%) وذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية الى الاستثمارية وبصلاحية الامر بالصرف مع اعلام وزارتي المالية والتخطيط او استحصال موافقة مجلس الوزراء للمشاريع التي تكون نسب انجازها اقل من النسبة اعلاه .

ثانياً: المشاريع في المناطق الغير خاضعة لسيطرة الحكومة المركزية.

أ- يتم انهاء العمل رضائياً وكما يأتي:

خطاب ضمان السلفة التشغيلية	خصم قيمة العمل المنجز من مبلغ السلفة التشغيلية وأسترجاع المتبقي والغاء خطاب الضمان.
خطاب ضمان حسن التنفيذ	يتم الغاءه وارجاعه للطرف الثاني فور الاتفاق والتسوية.
المستحقات المتبقية المصادق عليها حسب اخر سلفة.	تسجل كدين حكومي مضمون من وزارة المالية.
الفقرات او المواد المطروحة الغير مصادق عليها.	يتم تأجيل النظر بها لحين تحرير الاراضي.
آلية تسديد المستحقات.	تسدد عند تحسن الوضع المالي مع مراعاة احتساب فوائد سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير.
أستئناف العمل	اعادة استحداث واطلاق المشروع بكلفة جديدة وحسب التعليمات بعد تحسن الوضع المالي.

ب- في حالة تعذر الانهاء بالتراضي يتم تجميد العقود ويتم التعامل معها وفق ما ورد في الفقرة (٥-ب) / جدول رقم (٢).

ثالثاً- المشاريع المنجزة والمستلمة أستلاماً اولياً او نهائياً يتم التعامل مع المستحقات من خطابات الضمان وفق القوانين والتعليمات النافذة اما اذا وجدت مستحقات مالية بذمة الدولة لا يوجد لها غطاء مالي تعتبر دين مستحق بذمة الدولة مع مراعاة احتساب الفوائد على المستحقات المتأخرة بنسبة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير ومن تاريخ الاستحقاق.

رابعاً- المشاريع التي تنفذ بطريقة الاسراع يتم اعطاءها الاولوية الاولى في التمويل من الموازنة الاستثمارية.

خامساً - المشاريع الاستشارية يتم التعامل معها حسب اهميتها وتقدير جهة التعاقد المعنية باحدى الطرق الاتية :

أ- الاستمرار بها وتخصيص مبالغها من الموازنة وتوفير السيولة اللازمة .

ب-انهاؤها وتصفية حسابها واطلاق خطابات الضمان وتسديد المستحقات المالية .